التوثيـــق والموثقـــون فـي عصـــر الدولة الموحدية

دكتور

حســـام حســـن إسماعيـــل

مدرس التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

الملخـــــــص

يحاول هذا البحث أن يبرز دور الموثق وأشكال التوثيق فى عهد الدولة الموحدية، فقد كان لهذه الفئة دور رئيس وفاعل، نظرا لما كانت تقدمه من خدمات توثيقية من شأنها حفظ العقود، والعهود، والمعاملات الخاصة بالأغلب الأعم لطبقات المجتمع.

ونظرا لأهمية هذا الدور في حفظ السلام المجتمعى بين الأفراد فى عهد الدولة الموحدية، كان الحاكم هو المنوط بتعيين هذه الطائفة، ومن بعده القضاة.

وهذا البحث يعد محاولة للكشف عن هذه الفئة من خلال عرض، وطرح، وتفصيل، مجموعة النقاط التالية:

- تعيين الموثق في عهد الدولة الموحدية بين سلطة الولاة والقضاة.
- الصفات الذاتية الواجب توافرها في الموثق.
- الصفات العلمية والعملية الواجب توافرها في الموثق.
- ضوابط الكتابة التوثيقية في عهد الدولة الموحدية.
- مراسم التوثيق فى عهد الدولة الموحدية.
- أشهر الموثقين في عصر الموحدين.
- طريقة توثيق العقود في عهد الدولة الموحدية.

الكلمات المفتاحية:الموثق– التوثيق– الدولة الموحدية – السلام المجتمعي.

دكتور

حسام عبد الغنى

قسم التاريخ الإسلامي-كلية دار العلوم

جامعة المنيا-مصر

hossam.hassan@minia.edu.eg

Abstract:

This research attempts to highlight the role of the notary and the forms of documentation in Almohad state. Notaries had a major and active role, given the documentation services they provided that preserved contracts, covenants, and transactions for most of the classes of the society.

Given the importance of this role in maintaining societal peace among individuals in Almohad state, only governors then judges were entrusted with appointing this category.

This research is an attempt to discover this category by presenting, broaching, and detailing the following set of points:

- Appointment of the notary in Almohad state between the authority of the governors and judges.
- The subjective qualities that must be available in the notary
- The scientific and practical qualities that must be available in the notary.
- Documentation rules of Almohad state.
- Documentation ceremonies in Almohad state.
- The most famous notaries in Almohad state.
- Contracts documentation method in Almohad state.

Keywords: Notary - Documentation - Almohad State - societal peace

Dr

Hosam Abdul Ghani

Lecturer of Islamic History and Civilization, Faculty of Dar Al-Uloom - Minya University - Egypt

hossam.hassan@minia.edu.eg

تجمع المعاجم العربية على أن مفردة التوثيق لغة تشير إلى الإحكام والإتقان، وما يترتب عليه من التثبت والتأكيد، وتعنى الكلمة في كتب الفقه ربط الشيء بعضه بعضا لكى لا ينفلق، لذا انسحبت دلالة الإحكام على كل ما يتعلق بكتابة العقود أو المواثيق(١)

أما التوثيق في الاصطلاح فهو علم يبحث في كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات في الرقاع والدفاتر، ليحتج بها عند الحاجة إليها، بالإضافة إلى البحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي، كالكتب والسجلات، على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال(٢)، ويعد التوثيق خطة يتولاها الموثق لكتابة

---

(١) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج٥، ص٢٢٠؛ الرازي: مختار الصحاح، بدون طبعة، دائرة المعاجم مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص٥٦١، ٦٢٥؛ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت– لبنان، د.ت، ص٤٧٦٤؛ الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،١٤٢٦هـ،٢٠٠٥، ج٣، ص٢٩٧.

(٢) طاش كبري زاده: مفتاح السعادة،الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج١، ص٢٤٩، ج٢، ص٥٥٧؛ حاجي خليفة: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه، محمد شرف الدين يالتقيا، دار إحياء التراث، د.ت، ج٢، ص١٠٤٥– ١٠٤٦.

وضبط العقود، وضبط الشروط بين المتعاقدين في النكاح، وسائر المعاملات، ويعرف أيضا بأنه علم الشروط، فهو الشرط الذي يتوقف ثبوت الحكم عليه(١).

ويحاول هذا البحث أن يبرز دور الموثق وأشكال التوثيق فى عصر الدولة الموحدية(٢)، فقد كان لهذه الفئة دور رئيس و فاعل، نظرا لما كانت تقدمه من خدمات توثيقية من شأنها حفظ العقود، والعهود، والمعاملات الخاصة بالأغلب الأعم لطبقات المجتمع.

---

(١) الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، بدون طبعة، دار الفضيلة، بدون تاريخ، ص ١٣٨؛ الونشريسي: المنهج الفائق والمنهج الرائق والمعني اللائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود، عبد الرحمن الأطرم، الطبعة الأولي، دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م،ج١، ص٧.

(٢) الدولة الموحدية: هي إحدى الدول التي حكمت بلاد المغرب، وبلاد الأندلس، تأسست على يد محمد بن تومرت، وكانت عاصمتها في بلاد المغرب مدينة مراكش، وفى بلاد الأندلس مدينة إشبيلية، وتعاقب على حكمها ثلاثة عشر حاكما، واستمرت فترة حكم الدولة الموحدية منذ عام ٥١٥هـ/١١٢١م وحتى عام ٦٧٤هـ/١٢٧٥م،(أبى الزرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس فى أخبار ملوك المغرب ومدينة فاس، دار المنصور للطباعة الرباط- المغرب، ١٩٧٢م، ج٢ ص ١٣٢، ١٦٤، ١٦٥).

ونظرا لأهمية هذا الدور في حفظ السلام المجتمعى بين الأفراد فى عصر الدولة الموحدية، كان الحاكم هو المنوط بتعيين هذه الطائفة، ومن بعده القضاة.

وهذا البحث يعد محاولة للكشف عن هذه الفئة من خلال عرض، وطرح، وتفصيل، مجموعة النقاط التالية:

- تعيين الموثق في عصر الدولة الموحدية بين سلطة الولاة والقضاة.
- الصفات الذاتية الواجب توافرها في الموثق.
- الصفات العلمية والعملية الواجب توافرها في الموثق.
- ضوابط الكتابة التوثيقية في عصر الدولة الموحدية.
- مراسم التوثيق فى عصر الدولة الموحدية.
- أشهر الموثقين في عصر الموحدين.
- طريقة توثيق العقود في عصر الدولة الموحدية.

وسنفصل الآن القول في كل من النقاط الآتية:

تعيين الموثق في عصر الدولة الموحدية بين سلطة الولاة والقضاة:

كان العمل بمهمة التوثيق في عصر الدولة الموحدية في بادئ الأمر، يتم عن طريق الحاكم، إذ كان يسند منصب الموثق لمن يراه ملتزما من رعيته بأمر دينه، وعلى دراية بمهنة التوثيق، مراعيا في هذا

الاختيار المصلحة العامة للمسلمين، وبالتالى فالحاكم عبر هذا الاختيار هو المسئول الأول عن تعين الموثق، ومراقبته وعزله إن رأي ذلك، وكان للوالى فى عصر الدولة الموحدية الحق في تعيين نائب للموثق، ومن ثم لا يجوز للموثق أن يسأل واليه، قصر مهمة التوثيق عليه فقط دون أن يوكلها لشخص آخر يساعده(١).

ونظرا لتبعات الولاية ومهامها الجسام، تخلى الحكام فى عصر الدولة الموحدية عن تعيين الموثقين، وانتقلت وظيفة التوثيق فيما بعد،

---

(١) ابن سهل : الأعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نوره محمد عبدالعزيز التويجري، الطبعة الأولي، ١٣١٥هـ/١٩٩٥م، ص٦٦؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه، محمد سالم هاشم، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ج٦، ص٩١؛ ابن مناصف: تنبيه الحكام علي مآخذ الأحكام، إعداد عبد الحفيظ منصور، معصر الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨م، ص ١١٣، ١٤٢، ١٤٣؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١، ص٢٨٢، ٢٨٣؛ الوينشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج١، ص١٨٤.

إلى وظيفة دينية تابعة لخطة القضاء، وتقع تحت سلطة القاضي، فأصبح القاضي يعين من يراه صالحا للتوثيق، ومن تتوافر فيه شروط العدالة لحفظ حقوق الناس، كما كانت من ضمن سلطاته في مجال العمل التوثيقى في عصر الموحدين، الإشراف على الشهود وتتبع سيرتهم، والبحث في أحوالهم، كما كان له الحق فى إسقاط شهادة المشكوك فيهم، ومن ثم عزلهم ومعاقبتهم إن رأى مخالفة فيما يفعلوه(١).

وبالرغم من اتساع سلطة القاضي على مقتضيات التوثيق، والإشراف على الموثقين فى عصر الدولة الموحدية، إلا أن مهامه تقصر إذا كان الموثق فقيها، عالما بأمور الشرع، وشروط كتابة العقد، وسائر المعاملات.

---

(١) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٧٥، ٧٦؛ ابن فرحون:الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق أحمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت، ج١، ص٢٥٢؛ ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق وتعليق عبد الله محمد الدروش، الطبعة الأولي، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص١٥٠؛ التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبدالله، الطبعة الأولي، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، لبيا، ١٣٩٨هـ/١٩٨٩م، ج١، ص٨٢.

وفى عصر الدولة الموحدية كان الأهالى يستأجرون الموثقين ليقوموا بكتابة أية معاملة بينهم، فتتم كتابة الوثيقة في مكان عمله، أو في منزله، أو في الجامع(١)، وكما كان هناك موثقون يعملون خارج نطاق متابعة قاضى المدينة، لكونه لايستطيع منع الفقهاء من عقد الوثائق، وكتابة الحجج، وما يتعلق بأمور الشرع(٢)، نظرا لدرايتهم التامة بطريقة كتابة الوثائق، ولمعرفتهم بأمور الدين والفقه.

الصفات الذاتية الواجب توافرها في الموثق:

كانت مهنة الموثق من المهن المهمة جدا في عصر الدولة الموحدية، لذا وجب على من يتم اختياره ليعمل في مهنة التوثيق، أن يتمتع بمجموعة من الصفات والخصال التي تؤهله لذلك، كالصفات المذهبية والحسية مثل: أن يكون مسلما عاقلا، يتمتع بحواس سليمة،

---

(١) ابن سحنون: المدونة الكبري، إصدار وزراة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، د.ت، ج٤، ص٢٧١ ؛ ابن بشكوال :الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٠م، ج١، ص١٦، ١٧؛ المراكشي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، إحسان عباس، بشار عواد معروف، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٢م، ج٦، ص٤٤٣- ٤٤٤.

(٢) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٠٤هـ/١٩٨٣م ج٦، ص٣١٩.

بصيرا بالأحكام، يقظا، لأنه إن كان من أهل الغفلة لم يؤمن عليه التحيل من أهل الحيل فيشهد بالباطل(١).

كما ينبغي على الموثق في عصر الدولة الموحدية، أن يتحلى أيضا بمجموعة من الخصال السلوكية: كالعدالة، والقدرة على حفظ لسانه من الوقوع في براثن الكذب والافتراء، والاستقامة في الأحوال والدنيوية، من حيث المروءة وحسن الخلق، والابتعاد عن كل خلق ذميم(٢).

يضاف لما سبق تسلح الموثق بمجموعة من الخصال اللغوية التي تناسب مقتضيات مهنة التوثيق في عصره، كأن يكون طلق العبارة، فصيح اللسان، جيد القراءة، وذلك لأنه يجلس بين يدي الحاكم في مجلسه العام ويحضره العلماء والفقهاء، وهو المتصدي لقراءة ما يحضر في مجلس السجلات الحكمية، والمكاتيب الشرعية، والمبايعات والفتاوى، فإذا لم يكن فصيحا وتوقف عن القراءة احتاج إلى إعادة

(١) الوينشريسي: المنهج الفائق، ج٢، ص٦٢؛ ميارة الفاسي: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج١، ص٥٠.

(٢) الطليطلي: المقنع في علم الشروط، وضع حواشيه وضبطه ضحي الخطيب، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص١٠؛الونشريسي: المصدر السابق، ج١٠، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

اللفظة وتكريرها، فتشكل قراءته على سامعه ومستكتبيه، ويكون أخل برتبته ومنصبه[١].

الصفات العلمية والعملية الواجب توافرها في الموثق:

عول القائمون على أمر الدولة الموحدية أن يتمتع الموثق بالعديد من الخصال العلمية والعملية التي تكسبه المهارة والدربة في مجاله التوثيقى، لتعينه على كتابة المواثيق دون عناء وبلا أخطاء، وجلها معارف لغوية ونحوية وبلاغية، كأن يكون الموثق حسن الخط، قليل اللحن، حتي لا يغير المعني المراد، وأن تصدر عنه الوثيقة بخط بَيِّن يقرأ بسرعة وبسهولة، وبألفاظ غير مجملة[٢]، إلى جانب إلمامه بقواعد اللغة العربية، بما يفهم به معاني كلام العرب وتصاريفه، وما للعرب من الاتساع في الكلام بالمجاز في نطقها وإشارتها في طرق القول، ومأخذ الكلام بالتعريض والكتابة، واستعارتها للكلمة تجعلها مكان الكلمة، والتقديم والتأخير والحذف والاختصار[٣]

---

(١) النويري: نهاية الأرب، ج٩، ص٣.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص٢٨٢؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج٢، ص٦٧.

(٣) النويري: نهاية الأرب، ج٩، ص٤؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص٢٨٢؛ الحشائشي: رحلة الحشائشي إلي لبيا جلاء الكرب العظيم عن طرابلس، تقديم وتحقيق علي مصطفي المصراتي، الطبعة الأولي، دار لبنان للطباعة، بيروت، ١٩٦٥م، ص٤٣.

وإلى جانب العلوم اللغوية والنحوية والبلاغية، عول على موثق العصر الموحدى أن يكون على دراية بمجموعة من العلوم الدينية، المعينة له على سلامة مواثيقه مثل: علم الحساب والفرائض، وذلك لمعرفة الأحوال المتعقلة بالوراثة والشراكة، والقسمة الشرعية القائمة علي معرفة الحساب والعدد وفقه الفرائض(١).

بالإضافة إلى معرفته بعلم الفقه، والعلوم الشرعية، والسنن، ومعرفته للأحكام، حتى يستطيع أن يعط كل ذي حق حقه(٢).

وأن يجيد فنون الكتابة، وإنشاء الكلمات المتعلقة بالأحكام الشرعية، فلابد من نمط كتابى محكم يحسن به نظم الوثيقة، لأنها صناعة إنشاء فقد يرد عليه ما لم يسبق بمثاله، من حيث الآداب والأحوال والاصطلاحات الخاصة الملائمة لكل طائفة(٣).

---

(١) الونشريسي: المنهج الفائق، ج٢، ص٧٠؛ ابن عرضون: اللائق لمعلم الوثائق، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م، ج١، ص١١.

(٢) الونشريسي: المصدر السابق، ج٢، ص٧١.

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ت، ص١٣١؛ طاش كبري زاده: مفتاح السعادة، ص٢٤٨؛ ابن عرضون: المصدر السابق، ج١، ص٩.

ضوابط الكتابة التوثيقية في عصر الدولة الموحدية:

التزم الموثقون فى عصر الدولة الموحدية بمجموعة من الضوابط الضرورية لسلامة التوثيق بين الأفراد في ذلك العصر، ومن هذه الضوابط أن يكون الموثق على علم كامل بالوثيقة وصاحبها، فلا ينبغي له أن يكتب وثيقة إلا لمن عرف اسمه، وعينه معرفة تامة، وكذلك الحال في كل كتاب يوثقه من: مبايعة، أو وقف، أو تمليك، أو عتق، أو صداق، أو طلاق(١)

ومن شروط التوثيق أيضا فى عصر الدولة الموحدية، ألا يتصدر الموثق للتوثيق عن جهل، كالتوثيق في السفر لجهة لا يعرف اصطلاح أهلها، إلا بعد أن يعرف عاداتهم، ونقودهم، ومكاييلهم، وأسماء الأصقاع، والطرق، والشوارع، وبمعرفته كل ما سبق يتم له الأمر على وجه الصحة(٢).

كما يجب على الموثق في عصر الموحدين، أن يؤرخ بعض المعاملات التوثيقية بالأيام، لارتباط هذه الأيام بأحكام فقهية مهمة

---

(١) الونشريسي: المصدر السابق، ج١، ص٨٩.

(٢) الونشريسي: المنهج الفائق، ج١، ص٨٩؛ ابن عرضون:اللائق، ج١، ص٣٣.

مثل: تحديد الطلاق من أجل النفقة، ووفاة الميت لعل له وارثا غائبا مات قبله(١).

وينبغي للموثق أن يتفقد حواشى الوثيقة، حتى لا يزاد عليها ما يغير حكما في العقد، وينبغي عليه أيضا إذا ترك آخر سطر من الوثيقة، أن يضع مكانه عدة جمل منها: حسبي الله ونعم الوكيل، أو الحمد لله(٢).

وبالإضافة إلى ما سبق، ولصحة كتابة المبايعة في عصر الموحدين، يلتزم الموثق بضرورة حضور صاحب المبايعة أثناء كتابتها، ليكون شاهدا على صحة ما نقل إليه من شراء، أو ميراث، أو صدقة، ويستثنى الموثق شرط حضور الشخص للمبايعة، إذا كان رجلا معروفا بين الناس مشهودا له بالصدق والأمانة(٣).

وفى وثائق الإبراء يجب على الموثق حسب قواعد التوثيق المرعية في عصر الدولة الموحدية، ألا ينص على كتابة ما يتعلق بإبراء الزوجة زوجها من صداقها، أو من النفقة، أو الكسوة، حتى يتحقق من

---

(١) الغرناطي: الوثائق المختصرة، تحقيق إبراهيم بن محمد السهلي، الطبعة الأولي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص٨٧.

(٢) الونشريسي: المصدر السابق، ج١، ص١٦٥، ١٦٨.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٩٠؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج١، ص١٦٩.

عدم وجود من يخالفها في رأيها، كأن يكون والدها على قيد الحياة، أو أن يكون لها وصى، كما أنه لا يصح له أن يوثق لامرأة متزوجة تهب شيئا من مالها يزيد علي الثلث، حتى يأذن زوجها بذلك(١).

ويجب عليه أيضا في مواثيق النكاح، أن لا يهمل سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح عن انقضاء عدتها، وعليه متابعة تحرى صدق قولها، حتى لا يكتفى بما صرحت به فقط(٢)، وألا يوثق وثيقة طلاق لرجل من امرأة ادعيا أنهما زوجان، وليس معهما كتاب نكاح يدل على زواجهما(٣).

مراسم التوثيق فى عصر الدولة الموحدية:

كانت مراسم التوثيق فى عصر الدولة الموحدية، تسير وفق مجموعة من المعايير، تبدأ بحضور أطراف العقد، ومعهم الشهود المتحرى عنهم جيدا من قبل الموثق، للشهادة على الوثيقة، مع ضرورة علمهم بمضمونها، وتحديد موضوعها المراد توثيقه، ومن ثم تسجيله، مع مراعاة إطلاعهم على الشروط المختلفة لكل وثيقة.

---

(١) ابن فرحون: المصدر السابق، ج١، ص٢٨٥؛الونشريسي: المصدر السابق، ج١، ص١٧٤.

(٢) ابن مناصف: تنبيه الحكام، ص١٣٩، ١٤٠؛الونشريسي: المنهج الفائق، ج١، ص١٧٥.

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج١، ص١٩٠؛ ابن عرضون: اللائق، ج١، ص٣٤.

وتتم مراسم التوثيق في دكان خاص بالموثق، وكان يعرف مكان الموثقين في عصر الدولة الموحدية باسم سماط العدول[١]، وكان يراعى قبل البدء بالكتابة، أن يدفع المتعاقدون رسوما للموثق، نظير عقد كتابة الوثيقة المراد تسجيلها[٢]

وعند الشروع فى كتابة عقود البيوع فى عصر الدولة الموحدية، راعى الموثقون تقديم اسم المشتري علي البائع، واسم الشريف علي المشروف، واسم الرجل علي المرأة، وذلك إذا تساوي طرفا العقد من جهة الفضل والنسب، حتى إذا فرغ من كتابة الوثيقة أعاد النظر فيها، لتفقد ألفاظها وإحكام فصولها[٣].

---

(١) المراكشي: الذيل، ج٦، ص ٤٤٣، ٤٤٤، ج٤، ص٦٣، ٦٦، التنكبتي: نيل الإبتهاج، ص١١٩؛المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شرحه وضبطه وعلق عليه وقدم له مريم قاسم طويل، يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٩٩٥م، ج٢، ص٣٩٤ * سماط :الجماعة من الناس (ابن منظور: لسان العرب، ص٢٠٩٤، ٢٠٩٥).

(٢) ابن مناصف: تنبيه الحكام، ص ١٤٤؛ ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهراس، بدون طبعة، دارالفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج٢، ص٥٨٢، ٥٨٤؛ المراكشي: الذيل، ج٦، ص٧٨

(٣) ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج٢، ص ٢٢١؛ الونشريسي: المصدر السابق، ج١، ص٨٩، ٩٠.

وبخصوص توثيق عقود العقار في عصر الدولة الموحدية، ألزم الموثق نفسه بضرورة مراعاة تحديد كل ما يتعلق بالعقار من حيث: حدوده من جميع الجهات، وما يشتمل عليه من بناء، وعندما يكتب المبايعة يحدد المكان، ويذكر الجدران المختصة به، والمشتركة، وطرقه، ومدخله، ويذكر محله، وبلده[١]

ولقد راعى الموثقون في توثيق عقود النكاح في عصر الدولة الموحدية، السير على مذهب الإمام مالك، والذى لا يبيح وضع بنود مشروطة في توثيق عقد النكاح، كما اشترطوا أن يكون الزواج وفق ديانة الرجل [٢]، كما كرهوا أيضا في توثيق عقودهم النكاحية، ما يتعلق باستمتاع الرجل بجارية زوجته، وهو ما يعرف بعتق السرية[٣]، ولضمان سلامة عقد التوثيق النكاحى ينبغي على الموثق ضرورة تحرى الدقة مع السلامة اللغوية المؤدية للمعنى دون تحريف، أو تصحيف أثناء كتابة العقد التوثيق[٤].

---

(١) ابن فرحون: المصدر السابق، ج١، ص ص٢٨٦.

(٢) ابن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٤، ص٤٤٣، ج٩، ص٣١١.

(٣) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج٩،ص ٣١١، ٣١٢.

(٤) الونشريسي: المنهج الفائق، ج١، ص١٣٧؛ ابن عرضون: اللاثق، ج١، ص٣٦.

وبعدما ينتهى الموثق من كتابة العقد كان يختم الوثيقة بعد تحريرها بختم له تشكيل خاص به، حتي يأمن سلامتها من التزوير (١)

علما بأن كل هذه المراسم التوثيقة، كان الموثقون يرتدون فيها زيا خاصا بهم يميزهم دون غيرهم من الخاصة والعامة، فكانوا يلبسون في بعض الأحيان رداء معصفرا، وحذاء صرارا، وجمة مفروقة(٢)، وأحيان آخري يلبسون القفطان، والطيلسان، ويغطون رؤوسهم بالزمالة(٣).

ولم تسلم بعض عقود التوثيق في عصر الدولة الموحدية من حالات تزوير الوثائق، الأمر الذى استدعى القصاص من الموثق جراء ارتكابه هذا الفعل، وكانت عقوبته في ذلك الوقت عن طريق القاضي، الذى كان يحكم إما بقطع يد الموثق، أو نفيه خارج البلاد، أو تعزيره بالضرب والسجن بقدر ما يراه القاضي مناسبا للعقوبة، ثم

---

(١) ابن عبدربه: العقد الفريد تحقيق مفيد محمد قميحة، عبد المجيد الترحينى، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ج٤، ص١٥٩؛ابن عرضون: اللائق، ج١، ص٦٩.

(٢) عياض: ترتيب المدراك، ج٣، ص٣٣٥.

(٣) السنوسي: الرحلة الحجازية تحقيق علي الشنوفي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس١٤٠١هـ/١٩٨١م، ج٢، ص٧٧،ص١١٣- ١١٤؛ *الزمالة: غطاء لرجال الفقه المالكي، مسطحة وشكلها دائري علي هيئة الشاشية، ومغلفة من الخارج بقماش أبيض ومبطنة من الداخل بقماش حريري (المقري: نفح الطيب، ج١ ص ١١١، ١١٢).

التشهير به وبفعلته عبر التجوال به في المجالس، والأسواق، والجماعات[١]، مثلما حدث مع بن الغرابلى المرسى الموثق في مدينة مرسية[٢]، والذى قطعت يده بعد أن أثبت قاضى مدينة مرسية تزويره للعقود نظير تقاضيه الأموال[٣].

أشهر الموثقين في عصر الموحدين:

تولى العديد من الشخصيات منصب الموثق فى عصر الدولة الموحدية، وبقراءة تراجمهم الذاتية، يتضح أن كلا منهم كان يتمتع بالإلمام والتثقف بالعديد من المعارف والعلوم المختلفة وبخاصة العلوم الدينية، مما يشى بسعة اطلاعهم، الأمر الذى أهلهم لتولى مهنة الموثق في ذلك الوقت، وقد كان منهم من شغل مهنة الموثق فقط، ومنهم من برع في توثيق عقود بعينها كعقود النكاح، وعقود الشروط،

---

(١) النباهي: المرقبة العليا، ص٤٨؛ ابن سحنون: المدونة الكبري، ج٤، ص١٠٥؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه، محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج٢، ص١١٠؛ محمد الأمير: الأكليل شرح مختصر خليل، تحقيق أبو الفضل عبدالله العامري، عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة القاهرة، د.ت، ص ٣٩٦: ٣٩٩.

(٢) مرسية: مدينة بالأندلس (ياقوت الحموى: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان،١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج ٥ ص١٠٧).

(٣) الوينشريسى: المنهج الفائق، ج١ ص ٢٠١، ٢٠٢.

ومنهم من جمع بين التوثيق والقضاء، حسب علو قدر الموثق ومدى ثقة الحكام فيه، وبين أيدينا إحصاء بأشهر من تولى هذه المهنة في عصر الدولة الموحدية حسب تواريخ وفاتهم وهم:

[١] أبو بكر المرجوني (ت٥٢١هـ/١١٢٧م):

يحي بن عمرو بن الجذامي كان موثقا فى عصر الدولة الموحدية، وعرف عنه حفظه للفقه، ومعرفته بعقود الشروط وعللها، وكان مقدما عن غيره في معرفتها، وإتقانها، وله مؤلف بعنوان مختصر الشروط.(١)

[٢] أبو القاسم بن بقي القرطبي(ت٥٣٢هـ/١١٣٨م):

أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد كان على غرار المرجونى في البصيرة بعقود الشروط وعللها، ومتميزا في

(١) ابن بشكوال: الصلة، ج٢، ص٦٧٣، *جيان: مدينة بالأندلس، وهي كثيرة الخصب، رخيصة الأسعار، وبها جنات وبساتين ومزارع وغلال القمح والشعير وسائر الحبوب، وبها مسجد جامع وعلماء أجلاء(الحميري: صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار، تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٧٠).

إتقانها، وتولي في عصر الدولة الموحدية منصب الشورى في الأحكام بقرطبة[١] وكان ذاكرا للمسائل، والنوازل، عالما بأحكام الفتوى[٢]

[٣] أبو عبدالله ابن أبي البقاء الأندى(ت٥٣٥هـ/ ١١٤١م):

محمد بن الحسين بن أبي البقاء بن فاخر بن الحسين الأموي، كان أحد الموثقين في عصر الدولة الموحدية، عرف عنه معرفته بالفقه، وحفظه لمدونات الإمام مالك، وكان له باع طويل في كتابة عقود الشروط، تولي الأحكام في إشبيلية[٣]، ولتفرده ترقى لتولى منصب القضاء في شبرانة[*١]

---

(١) ابن بشكوال: الصلة، ج٢، ص٣٧٤، * قرطبة: قاعدة الأندلس، أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين؛ اشتهروا بصحة وكان فيها أعلام العلماء، المذهب المالكي وبها المسجد الجامع، وعدد المساجد بقرطبة أربعمائة وواحد وتسعون مسجدًا (البكري: جغرافية الأندلس وأوروبا من كتاب المسالك والممالك، تحقيق عبدالرحمن علي الحجي، الطبعة الأولي، دار الرشاد، بيروت، ١٣٧٨هـ/١٩٦٨م، ص١٠٠: ١٠٥؛ الحميري: صفة جزيرة الأندلس، ص١٥٣).

(٢) ابن بشكوال: المصدر السابق، ج٢، ص٣٧٤.

(٣) إشبيلية: مدينة بالأندلس أسفل قرطبة، توجد علي نهر الوادي البير، واشتهرت بكثرة الحدائق والبساتين(الزهري: كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب تحتوي عي

[٤] أبو بكر الأنصاري(ت٥٣٨هـ/١١٤٣م):

عتيق بن أسد بن عبد الرحمن بن أسد، كان فقيها ومفتيا بصيرا بالأحكام الفقهية، مما أهله كى يكون نافذا بعقود الشروط، وقد تولي قضاء شاطبة فى عصر الدولة الموحدية، وله كتاب بعنوان مختصر في الشروط(٢)

[٥] أبو بكر بن محرز الجذامي البلنسي(ت٥٣٩هـ/١١٤٤م):

عتيق بن عبدالجبار ابن يوسف، كان بارع الخط، وهى من ضمن الشروط المؤهلة للتوثيق، مما جعله نافذا في عقد الشروط، وقد كتب عن قضاة بلده حوالي أربعين عاما، وتولي خطة النكاح فقط فى عصر الدولة الموحدية(٣)

[٦] أبو بكر بن عياش(ت٥٤٦هـ/١١٥١م):

الأقاليم السبعة وما في الأرض من الأميال والفراسخ، أعتني بتحقيقه، محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، بدون طبعة، تاريخ، ص١٠١).

(١) ابن الأبار: التكملة، ج١، ص٤٣٧؛ المراكشي: الذيل،ج٦، ص١٧١؛ *شبرانة: من ثغور شرق الأندلس (الحموي: معجم البلدان، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج٣، ص٣٢١).

(٢) المراكشي: الذيل، ج١، ص ١١٨، ١١٩؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ص٢١٥.

(٣) المراكشي: المصدر السابق، ج١، ص ١٢٠، ١٢١.

محمد بن علي بن محمد موروري، كان بارع الخط، حافظا للفقه، استكتبه بعض القضاة بجيان وقرطبة، ثم ولي القضاء، ثم الإمامة بجامع قرطبة[١]

[٧] أبو محمد السكوني اللبلي (كان حيا عام ٥٥٧هـ/١١٦٢م):

خليل بن إسماعيل ابن خلف بن عبدالله، تولى التوثيق فى عصر الدولة الموحدية، وكان فقيها في الأحكام، حافظا للكتب الفروع، مفتيا ذا معرفة بالوثائق، وتولي خطة الصلاة والخطبة ببلده، وكان يقرأ القران، ويسمع الحديث، ويدرس فقه اللغة العربية[٢]

[٨] أبو العباس بن هذيل البلنسي (ت٥٥٩هـ/١١٦٤م):

أحمد بن محمد الأنصاري، كان فقيها، بصيرا بعقود الشروط، أديبا يتمتع بقريحة شعرية، يمتاز بحسن الخط، وكتب لبعض القضاة، وتولي القضاء لعدة جهات، ثم تولي خطة الشوري في بلنسية، ثم خطة المواريث وأحكامها[٣]

[٩] أبو العباس بن الصقر الأنصاري الخزرجي(ت٥٦٩هـ/١١٧٣م):

---

(١) المراكشي: المصدر السابق، ج٦، ص، ٤٩٠.

(٢) ابن الأبار: التكملة، ج٢، ص٤٨٧.

(٣) ابن الأبار: المصدر السابق، ج٢، ٤٩١، ٤٩٢.

أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ولد بالمرية[١]، واستوطن مراكش، كان ثقة، مقرئا مجودا وفقيها ذاكرا للمسائل عاقدا للشروط بصيرا بها ويعللها، وحاذقا بالأحكام كاتبا بليغا، وتولي القضاء بغرناطة، ثم تولي الأحكام والصلاة في مراكش[*٢]

[١٠] أبو القاسم بن سيد أبيه الزهري(كان حيا عام ٥٦٧هـ/١١٧٢م):

أحمد بن محمد الزهري، كان عاقدا للشروط فى عصر الموحدين، ومبرزا في العدالة، وصنف في الوثائق مصنفا نافعا مجردا من الفقه مشهورا متداولا بين الناس استجادة له، وقد جرد الزهري وثائقه من الفقه واقتصر علي الجانب التطبيقي العملي المتمثل في ذكر نماذج من صيغ العقود والوثائق، فاختلفت وثائقه عن المنهج الرائج في

(١) المرية: مدينة بالأندلس، واشتهرت بأكثر مدن الأندلس قيساريات ودور صناعة (الزهري:كتاب الجغرافية، ص١٠١).

(٢) ابن الخطيب: الأحاطة في أخبار غرناطة مراجعة وتقديم وتعليق، بوزرياني الدراجي، الطبعة الأولي، دار الأمل للدراسات والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩م، ج١، ص١٨٢، ١٨٦؛ ابن فرحون :الديباج، ج١، ص٢١١، ٢١٢.

* مراكش: مدينة بالمغرب وتوجد شمال مدينة أغمات، وعاصمة الموحدين(الحميري: الروض المعطار، ٥٤٠).

مؤلفات التوثيق في عصره التي اشتهر بدمج التوثيق بالفقه، وله كتاب وثائق ابن سيد أبيه[١]

[١١] أبو جعفر بن برطال الأموي(ت ٥٧٠هـ/١١٧٥م):

أحمد بن محمد ب علي بن أحمد بن علي، كان مشهورا بعدله وإماما خطيبا، امتهن صناعة التوثيق في عصره، وتولي القضاء بغرناطة[*٢]

[١٢] أبو إسحاق حنكالش الغرناطي(ت٥٧٩هـ/١١٨٣م):

إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن خالد بن عمارة الأنصاري، كان فقيها أديبا عارفا بالوثائق ونقدها، من أهل النفوذ في الأحكام، على علم بالقراءات والحديث، وتولي القضاء في عصر الموحدين، وقد نهج فيه نهجا جديدا، سلك فيه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وتفرد ببيان الأحكام المتعلقة بالموثق من حيث: صفاته، وشروطه، وما ينبغي اجتنابه، وله مؤلف بعنوان الوثائق المختصرة [٣]

---

(١) المراكشي: الذيل والتكملة، ج٢، ص٤٣٦؛ ابن فرحون: الديباج، ج١، ص٢٢٢.

(٢) ابن الخطيب: الإحاطة، ج١، ص١٧١، ١٧٣، *غرناطة: مدينة بالأندلس توجد شرق قرطبة (ابن سباهى زاده: أوضح المسالك، ص ٤٨٢، ٤٨٣).

(٣) الغرناطي: الوثائق، ص٢١؛ ابن الأبار: التكملة، ج١، ص١٥٥-١٥٦؛؛ ابن الزبير: صلة الصلة إصدار محمد عبدالحي الكتاني، تصحيح، ليفي بروفنسال، بدون طبعة، المطبعة الاقتصادية مطبوعات أكادمية المملكة

[١٣] أبو محمد بن الخراط الإشبيلي(ت٥٨١هـ/١١٨٥م):

عبد الحق بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن حسين الأزدي، كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله، واشتهر بحسن خلقه ودينه.واشتهر بكتابة الوثائق في عصر الدولة الموحدية، وعرف عنه حبه للأدب، وقول الشعر، وتولي منصب القضاء، وتولي الخطبة وصلاة الجماعة عندما رحل إلى مدينة بجاية[١] وألف مصنفات عديدة[٢].

[١٤] أبو محمد بن عات النفزي الشاطبي(ت٥٨٢هـ/١١٨٦م):

هارون بن أحمد بن جعفر، كان أحد رجال التوثيق فى عصر الدولة الموحدية، إلى جانب كونه فقيها مستقلا بالفتوى، ومن مؤلفاته في الفقه المالكى كتاب الطرر الموضوعة علي الوثائق المجموعة[٣]

المغربية، الرباط، ١٩٨٦م، ص٥٧؛ ابن فرحون: الديباج، ج١، ص٢٧١ النباهي: المرقبة العليا، ص١١٦، ١١٧.

(١) بجاية: مدينة علي ساحل البحر بين إفريقية والمغرب(ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج١، ص٣٣٩).

(٢) الضبي: بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الإيباري، الطبعة الاولي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ٣٩١، ٣٩٢؛ ابن فرحون: الديباج، ج٢، ص ٥٩، ٦١؛ ابن الحنبلى: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه= =محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٦، ص٤٤٤، ٤٤٥.

(٣) ابن الأبار: التكملة، ج٢، ص ٧١٥، ٧١٦.

[١٥] أبو الحسن بن القاسم الجزيري(ت ٥٨٥هـ/١١٨٩م):

علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي، كان فقيها حافظا، عاقدا للشروط فى عصر الدولة الموحدية، وتولي منصب القضاء، وله كتاب في الشروط يحتوي علي نماذج عقود ووثائق، مع ربطها فقهيا، وحوى مؤلفه أبوابا مختلفة، حيث سلك في كتابه مسلك التوثيق المختلط بالفقه، وقد انتفع به الفقهاء، ونقلوا عنه في كتبهم، في الأحكام والنوازل، والقضاء، والتوثيق، وله كتاب بعنوان المقصد المحمود في تلخيص العقود [١].

[١٦] أبو عبدا لله بن زرقون الإشبيلي(ت٥٨٦هـ/١١٩٠م):

محمد بن سعيد بن أحمد ابن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنصاري، كان ماهرا في عقد الوثائق، وكان فقيها، بصيرا بأحكام القضاء، وتولي منصب القضاء بعدة جهات فى عصر الدولة الموحدية[٢].

[١٧] أبو بكر بن فتوح(ت٥٩١هـ/١١٩٥م):

---

(١) المراكشي: الذيل، ج١، ص٢١٣، ٢١٤؛ التنبكتي: نيل الابتهاج، ٣١٦.

(٢) المراكشي: المصدر السابق، ج٦، ص٢٠٣، ٢٠٨.

محمد بن فتوح بن عبد ربه التجيبي، كان من أهل العلم بالفقه، وكان له باع طويل في توثيق العقود وإتقانها، وله كتاب بعنوان الشروط [١].

[١٨] أبو بكر بن علي التجيبي الإشبيلي(ت٥٩٦هـ/١٢٠٠م):

محمد بن علي بن خلف، كان محدثا عدلا، وفقيها متقدما في العدالة، وعاقدا للشروط، وعارفا بالنوازل مدرسا للفقه، وكان دكانه مألوفا لطلبة العلم بإشبيلية، يقصده أكابر الشيوخ للاستفادة، وأخذ عنه العلماء لعلمه الغزير [٢]

[١٩] أبو عبدالله بن نوح الغافقي البلنسي(ت٦٠٨هـ/١٢١٢م):

محمد بن أيوب بن محمد بن وهب بن نوح، كان مقدما في عقد الشروط وانتهت اليه الرياسة فيه، وتوافرت فيه شروط الموثق المعرفية، فقد كان نحويا، أديبا، لغويا، فقيها، مفتيا، ذاكرا للنوازل، بصيرا بالحديث، حافظا للأخبار والتواريخ والأنساب، وتولي منصب القضاء في بعض الكور فى عصر الدولة الموحدية، وتولى الخطبة بجامع مدينة بلنسية[٣].

---

(١) ابن الأبار: التكملة، ج٢، ص٥٥٠.

(٢) المراكشي: الذيل، ج٦،ص ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) ابن الأبار: التكلمة، ج٢، ص ٥٨٢، ٥٨٤؛ المراكشي: الذيل، ج٦، ص ١٣٦، ١٣٧.

[٢٠] أحمد بن محمد بن أحمد بن خلف الهاشمي القلييري(ت٦١٠هـ/١٢١٣م):

عرف عنه ولعه بالأدب ونظمه الشعر، وكان عاقدا للشروط في عصر الدولة الموحدية، وله كتاب بعنوان مجموع في الشروط(١).

[٢١] أبو الطاهر بن الهواري المالقي(ت٦١٢هـ/١٢١٥م):

أحمد بن علي بن عبدالله ابن محمد، كان فقيها، حافظا، متقدما في المعرفة بالشروط والنفوذ فيها، تولي القضاء في وادي آش(٢)، وفى الوقت نفسه عمل موثقا لعقود النكاح في مدينة مرسية(*٣)

[٢٢] أبو الربيع بن علي الغافقي القرطبي(ت٦١٨هـ/١٢٢١م):

سليمان بن حكم بن محمد بن أحمد بن علي، وهو كبير الموثقين في قرطبة في عصر الدولة الموحدية، وكان يعقد مجالس التوثيق بدكانه الذى يقع غرب المسجد الجامع، وامتاز في توثيقه بالعدالة، وحسن الخط، وعرف عنه معرفته بعلم النوازل والأحكام، كما أنه كان أديبا، بارعا في نظم الشعر (٤)

---

(١) ابن الأبار: المصدر السابق، ج١، ص١٠٣.

(٢) وادى آش: مدينة بالأندلس، تقع بالقرب من غرناطة (الحميرى: الروض المعطار،ص ٦٠٤)

(٣) المراكشي: الذيل، ج١، ص ٣٠٧، ٣٠٩.

(٤) التنبكتي: نيل الإبتهاج، ص١١٩؛ المراكشي: الذيل، ج٤، ص٦٣، ٦٤،

*مرسية:مدينة بالأندلس، اشتهرت بأحيائها الكثيرة القريبة من النهر الأبيض

[٢٣] أبو العباس بن عبد المؤمن القيسي الشريشي(ت٦١٩هـ/١٢٢٣م):

أحمد بن عبد المؤمن بن موسي بن عيسي، كان كاتبا بليغا، وتمتع بثقة كبيرة بين الناس، أهلته للعمل كموثق لعقود النكاح[١] في عصر الدولة الموحدية، وقد اهتم بطلب العلم، ونبغ في علم النحو، وحفظ الكثير من اللغات، وكان بارعا في الأدب [٢].

[٢٤] أبو الحسن البلوي الإشبيلي(ت٦٢٣هـ/١٢٢٦م):

علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن علي القضاعي، كان كبير الموثقين بإشبيلة في عصر الدولة الموحدية، وكان على علم كبير بالفقه، وفرائض المواريث، والحساب والعروض[٣]

[٢٥] ابن يزيد القرطبي(ت٦٢٣هـ/١٢٢٦م):

مخلد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أحمد، كان متصوفا، وتولي توثيق عقود النكاح بقرطبة في عصر الدولة الموحدية[٤]

المشهور بها، واشتهرت بكثرة الأسواق(الحميري:الروض المعطار، ص٥٤٠٩).

(١) المراكشي: الذيل، ج١، ص٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) سبته: مدينة مغربية وهي توجد علي البر، وتقابل جزيرة الأندلس(ياقوت الحموي: معجم البلدان،ج٣، ص١٨٣).

(٣) المراكشي: الذيل، ج١، ص٣٠٩، ٣١١.

(٤) ابن الأبار: التكملة، ج٢، ص ٦٢٦، ٦٢٧.

[٢٦] أبو عبدالله بن قطرال الأنصاري القرطبي(ت٦٤٥هـ/١٢٤٧م):

محمد بن علي ابن عبدالله بن محمد بن يوسف، كان فقيها عاقدا للشروط في عصر الدولة الموحدية، وتولي التوثيق في مدينة مراكش، واشتهر بعدالته في توثيقاته التي دونها، ثم ترقى وتولي منصب القضاء بقرطبة ثم مدينة فاس(*١)

[٢٧] أبو عمر بن خليل السكوني اللبلي الإشبيلي(ت٦٤٦هـ/١٢٤٨م):

محمد بن أحمد، كان فقيها عالما بالمذهب المالكي وحافظا لمسائله، تولي منصب القضاء بإشبيلية، وانتقل منها إلى مدينة مراكش وعمل بها موثقا فترة من الوقت، ثم عاد بعد ذلك واستقر بالأندلس(٢)

[٢٨] أبو العباس بن هارون السماتي الإشبيلي الترجالي(ت٦٤٩هـ/١٢٥٢م):

أحمد ابن نعلي بن محمد بن هارون بن خلف بن هارون، كان من أكبر الموثقين بمدينة مراكش في عصر الدولة الموحدية، وقد حظى بهذه المكانة لاشتهاره بالعدل بين الناس في توثيقاته، واهتم برواية

---

(١) المراكشي: الذيل، ج٦، ص٤٤٨، * فاس: مدينة بالمغرب، واشتهرت بكثرة العلماء والفقهاء فيها، واشتهرت أيضا بكثرة الزرع، والتجارة بين المشرق والمغرب (الزهري: كتاب الجغرافيا، ص١١٤).

(٢) المراكشي: الأعلام، ج٤،ص ٢٣٦، ٢٣٧.

الحديث، وتوثيق التواريخ، بالإضافة لكونه فقيها حافظا للشروط، بصيرا بها، وضابطا لأحكامها[١]

[٢٩] أبو بكر بن محرز البلنسي(ت٦٥٥هـ/١٢٥٧م):

محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن محمد الزهري، كان فقيها حافظا، متقنا لغويا، وعرف عنه براعته في علم التاريخ، والأدب، وكانت تقرأ عليه الكتب الفقهية، وكتب الحديث، وكتب اللغة والأدب، وتولى توثيق عقود النكاح بمدينة بجاية فى عصر الدولة الموحدية[٢].

[٣٠] أبو القاسم البلوي الإشبيلي(ت٦٥٧هـ/١٢٥٩م):

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن علي القضاعي، برز في عقد الوثائق بمدينة مراكش فى عصر الدولة الموحدية، وبرع في علوم القران والحديث، واشتغل بدواوين بعض أمراء بني عبد المؤمن بإشبيلية، نظرا لما اشتهر به من البراعة في العلوم الدينية [٣].

---

(١) ابن فرحون: الديباج، ج١، ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) التنبكتي: نيل الإبتهاج، ص٢٢٩.

(٣) المراكشي: الإعلام، ج٥، ص٣٦٦.

[٣١] أبو الحسن بن الفخار الرعيني الإشبيلي (ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م):

علي بن محمد ابن علي بن محمد بن عبد الرحمن، كان موثقا، ولزم طريقة التوثيق المتعارف عليها بين الموثقين في عصر الدولة الموحدية، واشتغل وظيفة الموثق لستة أعوام، وقد انتهج في وثائقه منهج التوثيق المختلط بالفقه، واتضح ذلك من خلال النصوص التي نقلها عنه العلماء في كتبهم، وكان يحسن النظم والشعر، وألف كتابا بعنوان وثائق الرعيني(١).

[٣٢] أبو الوليد بن عفير الأموي اللبلي(ت ٦٦٧هـ/١٢٦٩م):

محمد بن إسماعيل بن سعد، تولى عقد الوثائق في الأندلس ومراكش، في عصر الدولة الموحدية، واشتهر بين الناس بحسن أخلاقه، وعلمه الغزير، وكان بارعا في الكتابة، ونظم الشعر(٢).

طريقة توثيق العقود في عصر الدولة الموحدية.

---

(١) المراكشي: الذيل، ج١، ص٣٢٣.

(٢) المراكشي:الإعلام، ج٥، ص٣٦٦، ٣٦٧.

تعددت أشكال العقود والمواثيق التي كانت تكتب في عصر الدولة الموحدية، وكان لكل وثيقة نمطها الأسلوبى، ومضمونها الخاص بها، مما جعل من كل نمط توثيقى أسلوبه الخاص في التوثيق، والمختلف عن غيره من المواثيق الأخرى، وقد شملت الأشكال التوثيقية العديد من أنماط عقود التوثيق: كتوثيق عقود النكاح، وعقود الوصايا، وعقود الوكالة، وعقود الاعتمار، وعقود الإجارة، وعقود الأحباس، وعقود المزارعة، وعقود كراء الأموال، وعقود الجوائح، وعقود العتق من الرق، وتشكل هذه العقود باختلافها، الأنماط المتعارف عليها للتوثيق في عصر الدولة الموحدية، لذا سنتطرق لكل شكل توثيقى حسب مقتضيات التوثيق المرعية في ذلك العصر، والمتفق عليها بين الموثقين وهى كالتالى:

١-عقود النكام[١]:

هو أحد أشكال عقود التوثيق في عصر الدولة الموحدية، ويبدأ الموثق في صدارة توثيق هذا العقد بذكر اسم الزوجين في المقدمة، يعقبهما تسمية الولى إن وجد، ثم ينص في العقد على الصداق المتفق عليه بين الطرفين، وكان يتراوح في عقود النكاح في عصر الدولة الموحدية، ما بين ربع دينار وثلاثة دراهم، ويدون الموثق فى العقد

(١) انظر ملحق ١ وثيقة عقد نكاح.

تسلم الأب أو الوصى للصداق المتفق عليه، مع إثبات إقرارهم التدوينى باستلامه، ثم يدون في وثيقته المكتوبة مؤخرالصداق المتفق عليه بين الطرفين ؛ ويعرف عندهم بالكالئ[١]، ويذكر فى العقد صفة العروس، إن كانت بكرا أو مطلقة، أو ثيبا، وللموثق الحق من التحقق من صحة العروس، وخلوها من الأمراض المانعة لإتمام عقد الزواج، وبعد الانتهاء من كل ما سبق، يقر الموثق في عقد النكاح، أن الزواج على هيئته المكتوبة تم علي سنة الله ورسوله، وعلى الزوج أن يمسك زوجه بمعروف، أو يسرحها بإحسان، وفى نهاية العقد يطلب الموثق من الزوج والولي التوقيع على العقد، ويؤرخ العقد بعد ذلك في تاريخه[٢].

٢-عقود الوصايا[٣]:

(١) الكالئ: هو المؤخر والنكاح دون وجود المؤخر مكروه عند الموثقين(ابن سلمون: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق محمد عبدالرحمن الشاغول، الطبعة الأولي، دار الافاق العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٧).

(٢) الغرناطي: الوثائق المختصرة، ص٩٥، ٩٦؛ الوينشريسي: المعيار، ج٣، ص ١١٥، ١١٦.

(٣) انظر ملحق ٢ وثيقة عقد وصية.

شكل آخر من أشكال التوثيق في عصر الدولة الموحدية، ولعقود الوصايا نمط توثيقى مختلف عن سابقه في عقود النكاح، حيث يبدأ الموثق بذكر ثلاثة أمور مدونة ومكتوبة فى تصدير عقد الوصايا، أولها ذكر الموصي وما أوصي به، ثانيها من أوصي له، ثالثها توثيق قبول من أوصى له، إن كان حاضرا لعقد الوصاية، أما إن كانت الوصية لأشخاص بعينهم، فيجتهد الموثق لمعرفة من هم، وهل الوصى صادق في درجة قربهم له أم لا، ثم يذكر في وثيقته حالة الوصى الصحية، أثناء توثيقه للوصية إن كان صحيحا، أو مريضا، وقد اتفق الموثقون في كتابة عقود الوصايا، ألا يكتب الموثق الوصية إلا بحضور شهود، وبعد أن يتحقق الموثق من أن الموصى حرا، عاقلا لأواصر القرابة، ولا يوصي إلا بما فيه قربه، وأن لا يوصي لوارث ولا بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة(١).

(١) الغرناطي: الوثائق، ص٢٣٤؛ القيرواني: كفاية الطالب الرباني، تحقيق أحمد حمدي إمام، السيد علي الهاشمي، الطبعة الأولي، مكتبة الحاجي، مطبعة المدينة، ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م، ص١٨٣، ١٨٦؛ القاضي عياض: التنبيهات المستنبطة علي المدونة والمختلطة، تحقيق أحمد الكريم نجيب، المكتبة التوقيفية، د.ت، ج٥، ص٢٥٢٧.

٣-عقود الوكالة[١]:

اتفق الموثقون في عصر الدولة الموحدية، على أن عقود الوكالة المعترف بها هي كل ما تصح فيه النيابة والإجارة، والحوالة، والصلح، والرهن، والزكاة، والحج، والدية، والخصام، والأحكام، والقصاص والكتابة، أما عن طريقة توثيق عقود الوكالة فيبدأ الموثق بذكر الموكل والوكيل، وفيما وكله فيه من قبض، أو بيع، أو ابتياع، أو غير ذلك، ثم يذكر قبول الوكيل وعقد الإشهاد عليهما[٢]

٤- عقود الاعتمار[٣]:

وهى العقود التي يهب فيها شخصا العقار الذى يمتلكه إلى شخص من أقربائه أو صهر له، فيبدأ الموثق العقد بذكر اسم صاحب العقار، ثم يليه ذكر اسم الشخص الموهوب العقار المذكور له، ثم ينص الموثق كتابة، على ذكر الشهود بأن الواهب ملك هذا العقار مدة ثمانية أعوام فأكثر، وهى المدة التي تم تحديدها فى عصر الدولة

---

(١) الوكالة: وتعني الكفالة والضمان وتكون بمعني الحفظ، واستعمل هذا اللفظ الفقهي في النيابة لأن المستناب ضامن أمر من قام عنه مكانه وحفظ له ومتكفل به وكاف له(عياض: التنبيهات، ١٦٩٩، ١٧٠٧)؛ انظر ملحق ٣ وثيقة عقد وكالة.

(٢) الغرناطي: المصدر السابق، ص ٢٠٥، ٢٠٧؛ محمد الأمير: الإكليل شرح مختصر خليل، ص٣٢٧- ٣٢٨.

(٣) انظر ملحق ٤ وثيقة عقد اعتمار.

الموحدية من أجل توثيق عقود الاعتمار، ثم يكتب مدة حصول الشخص الموهوب على ذلك العقار، مع أحقيته في الانتفاع بكل منافعه، ويؤكد الموثق في نهاية الوثيقة على ضرورة رجوع العقار بعد انتهاء مدة الوهب للشخص الواهب، إن كان حيا، أو لورثته إن كان متوفيا(١).

٥-**عقود الإجارة**(٢):

وهى عقود متنوعة منها استئجار حارس للزرع، واستئجار للحرث، واستئجار خادم في الحاضرة، واستئجار العمالة للبناء، ويبدأ الموثق تسطير كتابة عقود الإيجار بذكر اسم المستأجر، والمستأجر منه، وصفته ومدة عقد الإيجار المتفق عليه بين الطرفين، وقيمة الإيجار المدفوع وصفته، ووقت وجوبه، ومتى يحق للمستأجر الانتفاع بما استأجر، ثم يوثق كل ذلك من خلال شهادة الشهود، وإقرارهم بالعلم بكل البنود المتفق عليها داخل العقد، وينهى الموثق العقد بين الطرفين بتاريخ تحريره، حتى تكون المدة ملزمة لكلا الطرفين(٣).

---

(١) الغرناطي: الوثائق، ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) انظر ملحق ٥ وثيقة عقد إيجار.

(٣) الغرناطي: المصدر السابق، ص١٩٠، ١٩٢.

٦-**عقود الأحباس**[١]:

وهى تختص بالأملاك الموقوفة في عصر الدولة الموحدية، وفيها يذكر الموثق اسم الواقف واسم الموقوف له، ثم يحدد موضع الوقف، وعقد الإشهاد عليهما، ويتضمن عقد الإشهاد معاينة الشهود للدفع، والقبض، والحيازة في صحة الموقوف، وجواز وقفه من عدمه، وتأكيدهم على ملكيته له[٢].

٧-**عقود المزارعة**[٣]:

وهو من العقود التي تنظم حركة تأجير الأراضى المزروعة في عصر الدولة الموحدية، ويبدأ فيه الموثق بذكر اسم صاحب الأرض، يليه اسم المزارع المستأجر، مع تحديد الأرض المزروعة وموقعها،

---

(١) الحبس شرعا: الوقوف وهو حبس العين وتسبيل المنفعة (الرازي: مختار الصحاح، ج١-ص٥١؛ أنيس الفقهاء، ج١، ص١٩٧)؛ انظر ملحق ٦ وثيقة عقد حبس.

(٢) الغرناطي: المصدر السابق، ص٢٢٠، ٢٢١؛ ابن سلمون: العقد المنظم، ص٤٥٦، المنهج الفائق، ج١، ص٤٣٤- ٤٣٥.

(٣) انظر ملحق ٧ وثيقة عقد مزارعة.

والقيمة المادية التي ستدفع في تأجير هذه الأرض، ومن سيعاون المستأجر الجديد في زراعة الأرض، ثم ينص الموثق في الوثيقة على ما سيتم من عمليات التعديل، أوالإصلاح للأرض كحفر البلاليط(١)،والشروب(٢)، والتزريع(٣)، والتدريس(٤)، ثم ينص الموثق في العقد على المدة الزمنية المستأجرة للأرض المزروعة، وحرصا على حق المالك، اشترط الموثقون في عصر الدولة الموحدية، كتابة هذا النوع من العقود من نسختين، الأولى للمالك والأخرى للمستأجر، حتى لا يدعى المستأجر فيما بعد ملكيته للأرض(٥).

٨-عقود كراء(٦) الأملاك(١):

(١) البلاليط: الأرض المستوية (ابن منظور: لسان العرب، ج٧، ص ٢٦٤).

(٢) الشروب :مورد الماء والحظ منه وهو مصدر الماء الشروب الذي بين العذب والمالح(ابن منظور: لسان العرب، ج١، ص٤٨٩؛ القاموس المحيط، ص١٢٨).

(٣) موضع الزرع (ابن منظور: لسان العرب، ج٨، ص١٤١).

(٤) التدريس: الدياس ودرسوا الحنطة داسوها (ابن منظور: لسان العرب، ج٦، ص٧٩).

(٥) الغرناطي: الوثائق، ص١٩٤، ١٩٥.

(٦) كراء: هي الأجرة ويقال اكريت الدار والدابة ونحوهما، ومعنها لدي الفقهاء تمليك المنفعة بعوض(الرازي: مختار الصحاح، ج١، ص٢٣٧؛ الدسوقي:

تتشابه عقود كراء الأملاك مع عقود الإجارة في عصر الدولة الموحدية، إلا أن الفارق بينهما في طريقة تسديد الإيجار المتفق عليه، ويبدأ الموثق كتابة عقد كراء الأملاك بتحديد اسم صاحب الملك، ويليه اسم المؤجر منه، وذكر موضع الملك، ووصفه جغرافيا، والمبلغ المطلوب لإيجاره، وموعد تسديد الإيجار المتفق عليه، والجديد في هذا العقد هوا ما ينص الموثق عليه من طلب المستأجر من المالك تأجيل دفع المبلغ المتفق عليه إلى مدة معلومة، والتي حددت في عصر الدولة الموحدية بحد أقصى عام من تاريخ الاستئجار، ثم يوثق الموثق علم الشهود بالاتفاق، ويؤرخ زمنيا تحرير الوثيقة [٢].

٩-عقود الجوائح[٣]:

وهى شكل من العقود التي كانت يعمل بها في عصر الدولة الموحدية وقت تعرض البلاد لجائحة لا دخل للإنسان فيها مثل: الريح، المطر، البرد، الجراد، الجليد، الطير، الدود، والنار، وما يستوجب عليها من ضرر، ويقوم الموثق بتوثيق الحالة التي عليها الشيء

حاشية علي الشرح الكبير حاشية علي الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج٣، ص١٩٦).

(١) انظر ملحق ٨ وثيقة عقد كراء.

(٢) الغرناطي: الوثائق، ص١٨٦.

(٣) انظر ملحق ٩ وثيقة عقد جائحة.

المباع، ويكتب الموثق هذا العقد بعد سماعه للشهود ومطابقة كلامهم للضرر الناتج عن الجائحة في ذلك الوقت[1]

(١) الغرناطي:الوثائق، ص١٨٣-١٨٤؛ سحنون: المدونة، ج١٢، ص٣٢، القوانين الفقهيه، ج١، ص١٧٣.

الخاتمـــــــة

بعد هذه التطوافة التاريخية، حول موضوع التوثيق والموثقين، في عصر الدولة الموحدية، فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

[١] كان للموثق دور رئيس وفاعل فى عصر الدولة الموحدية، نظرا لما كان يمثله من مكانة بين أوساط المجتمع الموحدى، أهمها الحفاظ على الحقوق والأملاك، من خلال ثوثيق عقودهم، وأملاكهم، ومراسم زواجهم.

[٢] كان الحاكم في عصر الدولة الموحدية هو صاحب القرار الأول في تعيين الموثق، ثم انتقل أمر تعيينه بعد ذلك إلى القاضي، وأصبحت مهنة التوثيق وظيفة دينية تابعة لخطة القضاء.

[٣] على الرغم من اتساع سلطة القاضي على مقتضيات التوثيق، والإشراف على الموثقين فى عصر الدولة الموحدية، إلا أن مهامه تقصر إذا كان الموثق فقيها، عالما بأمور الشرع، وشروط كتابة العقد، وسائر المعاملات.

[٤] لقداسة مهنة الموثق في عصر الدولة الموحدية، استوجب على العاملين بها، التحلى بمجموعة من الصفات والخصال المؤهله لهذا المنصب، كالصفات الدينية، المذهبية، والحسية، والسلوكية.

[٥] عول القائمون على أمر الدولة الموحدية، أن يتمتع الموثق بالعديد من الخصال العلمية والعملية في العلوم الدينية والعربية، والتي تكسبه المهارة والدربة في مجاله التوثيقى، وتعينه على كتابة المواثيق دون عناء وبلا أخطاء.

[٦] التزم الموثقون فى عصر الدولة الموحدية بمجموعة من الضوابط داخل مواثيقهم المكتوبة لسلامة عقود التوثيق بين الأفراد في ذلك العصر.

[٧] كانت مراسم التوثيق فى عصر الدولة الموحدية، تسير وفق مجموعة من المعايير تبدأ بحضور أطراف العقد، والشهود، وتتم المراسم في الدكان الخاص بالموثق.

[٨] تزيا الموثقون في عصر الدولة الموحدية بزى خاص، يميزهم دون غيرهم من الخاصة والعامة في ذلك الوقت، تقديرا لمكانتهم، واعتزازا بدورهم في مجال التوثيق.

[٩] لم يكن الموثقون في عصر الدولة الموحدية على درجة واحدة في ممارسة المهنة، حيث التزم بعضهم بالعمل التوثيقى فقط، واختص البعض الآخر بشكل توثيقى بعينه كعقود النكاح، وعقود الشروط، وجمع بعضهم بين العمل التوثيقى والقضاء.

[١٠] شملت الأشكال التوثيقية العديد من أنماط عقود التوثيق في عصر الدولة الموحدية: كتوثيق عقود النكاح، وعقود الوصايا، وعقود

الوكالـة، وعقـود الاعتمـار، وعقـود الإجـارة، وعقـود الأحبـاس، وعقـود المزارعـة، وعقـود كـراء الأمـوال، وعقـود الجـوائح، وتشـكل هـذه العقـود باختلافها، الأنماط المتعارف عليها للتوثيق في عصر الدولة الموحدية.

الملاحـــــــــق

ملحق رقم(١)

وثيقة عقد نكاح[١]

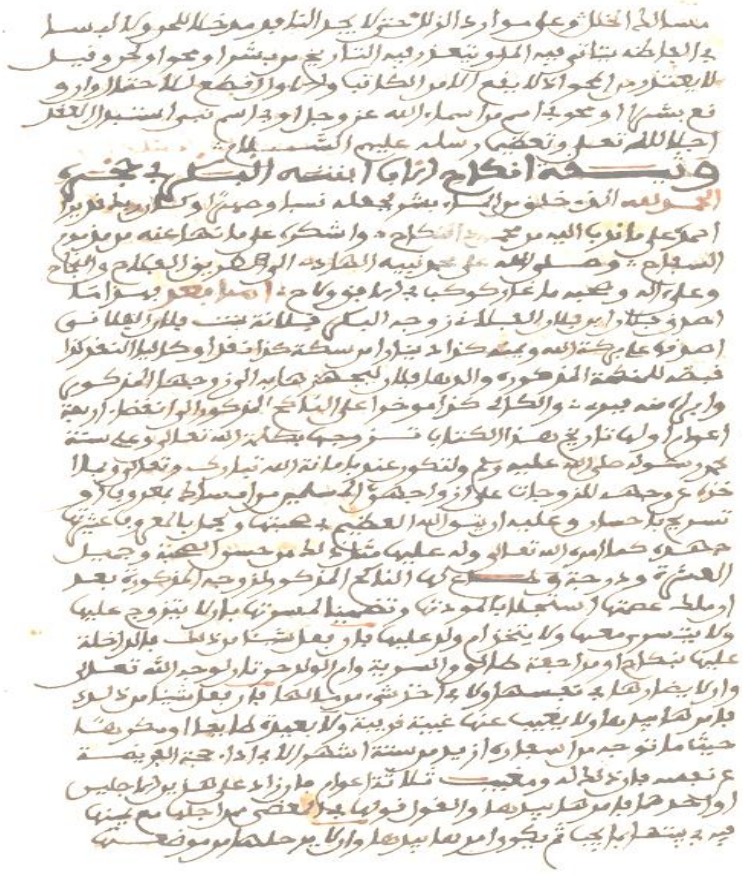

(١) ابن القاسم الجزيري: المقصد المحمود في تلخيص العقود، وثيقة، ص٥

ملحق رقم (٣)

وثيقة عقد وصايا[١]

وثيقة فى إبراء الرجل بعض ورثته

أشهد فلان بن فلان الفلانى شهداء هذا الكتب في صحته وجواز أمره قولا بالحق وإيثارا له ووقوفا عنده أن متى حدث به حدث الموت فليس يخلف عند ابنه فلان مالا ظاهرا ولا باطنا عرضا ولا قرضا ولا طعاما ولا زيتا ولا ماعونا ولا أثاثا ولا قليلا ولا كثيرا، حاشى كسوة ظهره التي يتبدلها لمهنته، وأن الذى يتوطاه ويتغطاه لابنه فلان لا حق فيه لابنه فلان، وأنه في عول ابنه وكفالته وإنعاشه وإحسانه برا بأبيه فلان به، ورغبة في جزيل الثواب. والله لا يضيع أجر من أحسن عملا؛ بعد معرفته بما أشهد به مما ذكر في هذا الكتب، شهد.

(١)) عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الأولي، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٧م، ص٢٥٣

ملحق رقم(٣)

وثيقة عقد وكالة[١]

(١) الجزيري: المقصد المحمود، ص٨٨

ملحق رقم (٤)

وثيقة عقد اعتمار[١]

عقد اعتمار بين القرابة والأصهار

تفتتح العقد على ما تقدم وتقول "وابن عمه فلان أو صهره أو مولاه فلان عالم باعتماره الملك المذكور حاضر معه يراه ويتصرف فيه ويستغله وهو ساكت.

لا ينكر ولا يغير، منذ خمسين عاما متقدمة لتأريخ هذا الكتاب من غير عذر يعلمونه له يمنعه الإنكار عليه ولا الاعتراض له"

(١) الجزيري: المقصد المحمود، دراسة و تحقيق، اسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، التعاون الإسباني،، ص٢٨٤

ملحق رقم (٥)

وثيقة عقد إجارة[١]

وثيقة استئجار حارز الزرع

استأجر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وجميعهم من ساكنى قرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا فلان بن فلان على حرز زروعهم بهذه القرية وما ينضم إليها من أحراز القرى المجاورة لها من جهاتها كلها بعد تطوفهم عليها ومعرفتهم بقدرها لأمد كذا أوله كذا بكذا وكذا قفيزا من قمح ربون جنسه كذا وكذا وكذا قفيزا من شعير كذا بكيل كذا بالسواء على المستأجرين بحسب اشتراكهم فيما استأجروه على حرزه أو من ذلك على فلان كذا وعلى فلان كذا يدفع المستأجرون ذلك إليه عند انصرام الأجل المؤرخ في هذا الكتب.

(١) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٤٩٣

ملحق رقم(٦)

وثيقة عقد حبس[١]

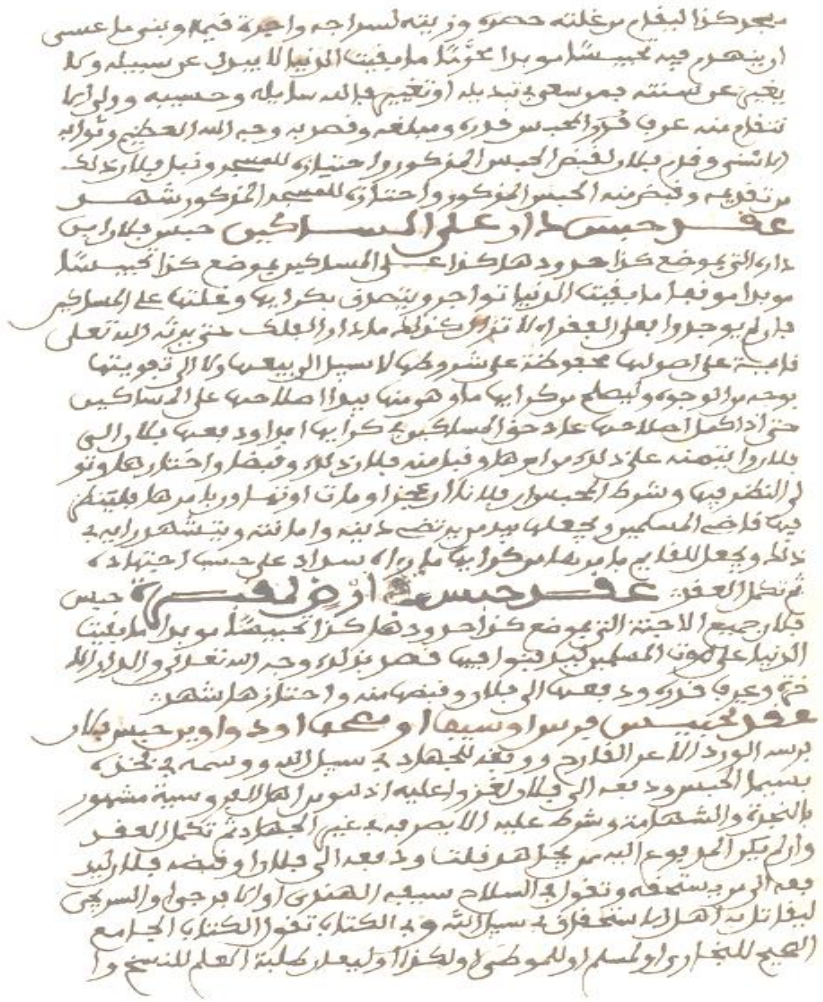

(١) الجزيري: المقصد المحمود، ص٧٢

ملحق رقم(٧)

وثيقة عقد مزارعة[١]

وثيقة مزارعة

دفع فلان بن فلان الفلانى إلى فلان بن فلان الفلانى جميع أرضه البيضاء المزروعة التي بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا على المزراعة لأربعة أعوام أولها زراعة سنة كذا وشطر جميع ما يزرع فيها من الحبوب وجعل العامل فلان الشطر الثانى من جميع الحبوب التي يزرع فيها وخلطا ذلك وعلى العامل فلان حرث هذه الزريعة وحصادها وانتقال زرعها إلى الأندر ودرسه وذروه حتى يصير حبا مصفى فيقتسمان ذلك نصفين بينهما بعد أن تكافيا في هذه المزارعة تكافى الاعتدال فكانت خدمة العامل مكافئة لنصف كراء الأرض بعد معرفتهما بقدر ذلك كله ومبلغه وعلى العامل فلان تقوى الله عز وجل في هذه المزارعة جهده وأداء الأمانة طاقته على سنة المسلمين في شركاتهم ومزارعاتهم ونزل المزارع في الأرض المذكورة وتولى زراعتها فإن لم يكن في إبان الزراعة سكت عن هذا ثم تقول شهد على إشهاد فلان بن فلان وفلان بن فلان على أنفسهما بجميع ما ذكر عنهما في هذا الكتب بعد معرفتهما بما فيه وإقرارهما بفهمه من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال الصحة وجواز الأمر وذلك في شهر كذا من سنة كذا وهذا الكتب نسختان.

---

(١) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٥٣٣

ملحق رقم(٨)

وثيقة كراء أملاك[١]

(١) الجزيري: المقصد المحمود، ص٥١- ٥٢

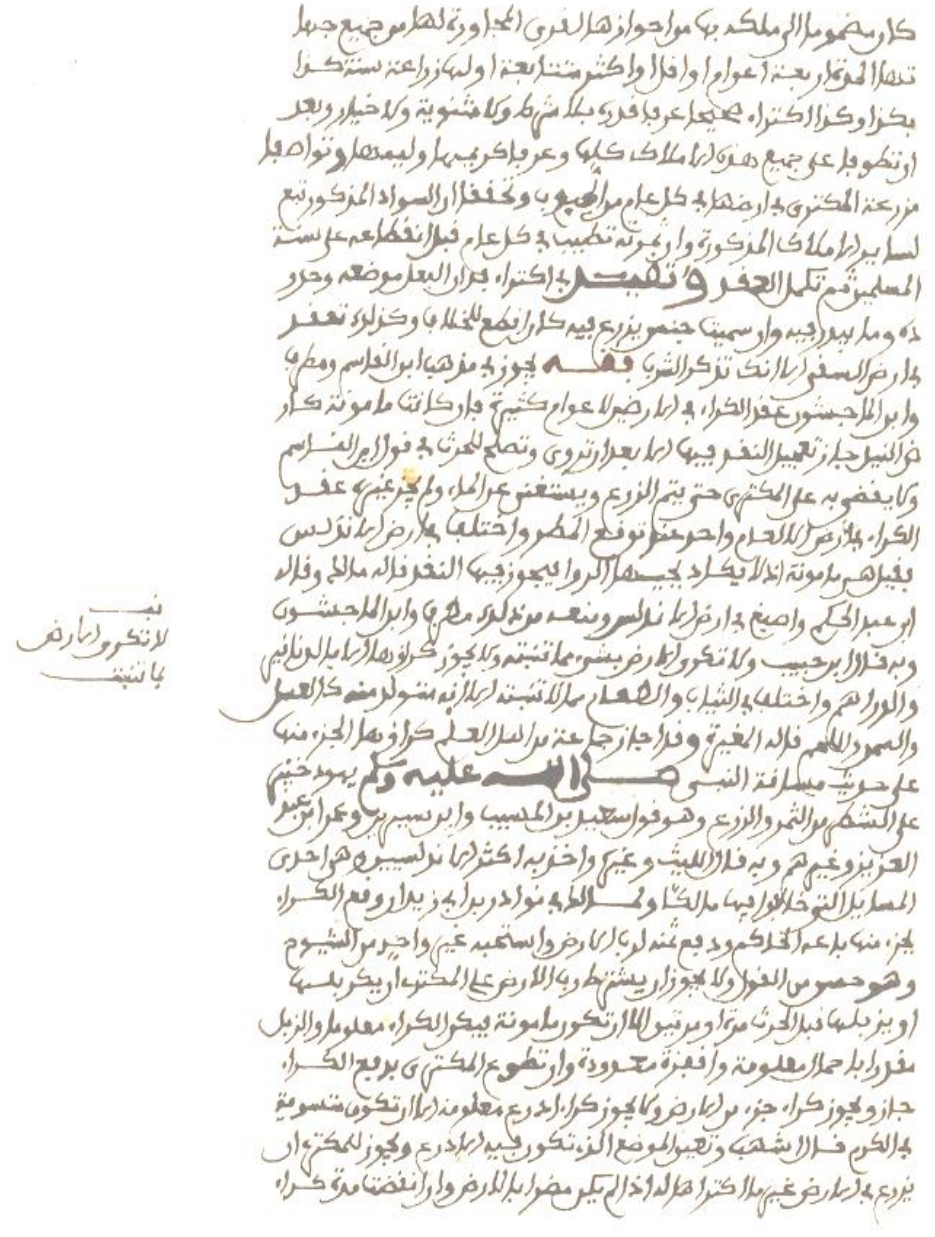

ملحق رقم (٩)

"وثيقة عقد جائحة[١]

وثيقة جائحة في ثمرة مشتراة

يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه وأنه أوقفهم إلى زيتون فلان بن فلان بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا أو إلى الأعناب أو شجر التين أو التفاح أو الأجاص أو عيون البقر أو المقثأة التي لفلان بموضع كذا وحدود المقثأة أو الأرض التي فيها الشجر أو الحدائق كذا وكذا فرأوا أنه ذهب من ثمرتها بتوالى الأمطار واتصال الغيوث أو بالبرد أو الطير الثلث أو النصف بعد اجتهادهم في التقدير وتقصيهم الحزر والتخمين شهد على ذلك كله من عرفه على حسب نصه وأوقع شهادته في هذا الكتب على معرفة ما اجتلب ممن يجوز الزيتون والحدائق المذكورة وذلك في تاريخ كذا والمطر والطير والبرد ومعرة الجيوش.

(١) المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص٥٦٥- ٥٦٦

مصـــادر البحـــث

١-ابن الأبار(ت٦٥٩هـ/١٢٦٠م)محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبدالسلام الهراس، دارالفكر العربي، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢-ابن بشكوال (ت.٥٧٨هـ/١١٨٣م) أبي القاسم خلف الأنصاري الخزرجي بن عبد الملك الأندلسي القرطبي "الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم"، حققه وضبط نصه وعلق عليه بشار عواد معروف، الطبعة الأولي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٠م.

٣-البكري : (ت.٤٧٨هـ/١٠٩٤م) أبي عبيد الله عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن أيوب بن مصعب "جغرافية الأندلس وأوروبا "من كتاب المسالك والممالك، جزئيين، تحقيق، عبدالرحمن علي الحجي، الطبعة الأولي، دار الرشاد، بيروت، ١٣٧٨هـ/١٩٦م.

٤-البهوتي (ت١٠٥١هـ/١٦٤١م): منصور بن إدريس البهوتي الحنبلي: كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ١٩٠٤هـ/١٩٨٣م.

٥-التسولي (ت١٢٥٨هـ/١٨٤٢م) على بن عبد السلام بن على: البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٦-التنبكتي(ت٩٦٣هـ/١٠٣٦م)أبو العباس أحمد بن أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم عبد الحميد عبدالله، الطبعة الأولي، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، ليبيا، ١٣٩٨هـ/١٩٨٩م.

٧-الجرجاني (ت٨١٦هـ/١٤١٣م)على بن محمد الشريف: معجم التعريفات، تحقيق، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة- مصر، د.ت.

٨-ابن جزي (ت٧٤١هـ/١٣٤٠م) أبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي المالكي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، د.ت.

٩-الجزيري (ت٥٨٥هـ/١١٨٩م)علي بن يحي بن القاسم الصنهاجي، المقصد المحمود في تلخيص العقود المحمود، دراسة و تحقيق، اسونثيون فريرس، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، التعاون الإسباني، بدون تاريخ.

١٠-حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م): مصطفي بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، عني بتصحيحه وطبعة وتعليق حواشيه محمد شرف الدين يالتقيا، دار إحياء التراث، د.ت.

١١-الحشائشي(ت١٣٣٠هـ/١٩١٢م): محمد بن عثمان التونسي: رحلة الحشائشي إلي ليبيا جلاء الكرب العظيم عن طرابلس، تقديم وتحقيق علي مصطفي المصراتي، الطبعة الأولي، دار لبنان للطباعة، بيروت- لبنان، ١٩٦٥م.

١٢-الحميري (ت٩٠٠هـ/١٤٩٥م): أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالمنعم: الروض المعطار في أخبار الأقطار تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت- لبنان، ١٩٨٠م.

١٣-صفة جزيرة الأندلس: منتخبة من كتاب الروض المعطار، تصحيح وتعليق ليفي بروفنسال، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤-ابن الحنبلى (ت١٠٨٩هـ/١٦٧٨م): عبد الحى بن احمد بن محمد بن العماد: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق

عليه محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق- سوريا، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٥-ابن الخطيب(ت٧٧٦هـ/١٣٧٤م): أبي عبدالله محمد بن عبدالله : الإحاطة في أخبار غرناطة، مراجعة وتقديم وتعليق بوزرياني الدراجي، الطبعة الأولي، دار الأمل للدراسات والنشر، الجزائر، ٢٠٠٩م.

١٦-ابن خلدون(ت٨٠٨هـ/١٤٠٦م): عبد الرحمن بن محمد الخضرمي الإشبيلي: مقدمة ابن خلدون، تحقيق وتعليق عبدالله محمد الدروش، الطبعة الاولي، دار يعرب، دمشق، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧-الدسوقي(١٢٣٠هـ/١٨١٥م): شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية علي الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٨-الرازي(ت٦٦٦هـ/١٢٦٨م): محمد بن أبي بكر عبدالقادر: مختار الصحاح، دائرة المعاجم مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

١٩-ابن رشد(٥٢٠هـ/١١٢٦م):أبو الوليد محمد بن أحمد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٠-ابن الزبير(٧٠٨هـ/١٣٠٨م):أحمد أبو جعفر بن الزبير: صلة الصلة إصدار محمد عبدالحي الكتاني، تصحيح ليفي بروفنسال، المطبعة الاقتصادية مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٨٦م.

٢١-الزهري(ت٥٤٩هـ/١١٥٤م):أبي عبدالله محمد بن أبي بكر: كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فها من العمارة وما في كل جزء من الغرائب والعجائب تحتوي عي الأقاليم السبعة وما في الأرض من الأميال والفراسخ، أعتني بتحقيقه محمد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

٢٢-ابن سحنون(ت٢٤٠هـ/٨٥٤م): عبدالسلام بن سعيد التنوخي: المدونة الكبري، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، د.ت.

٢٣-ابن سلمون(ت٧٦٧هـ/١٣٦٦م): عبد الله بن عبد الله بن علي بن عبد الله الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، تحقيق محمد عبدالرحمن الشاغول، الطبعة الأولي، دار الافاق العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

٢٤-السنوسي(ت١٣٢٧هـ/١٩٠٩م):محمد السنوسي: الرحلة الحجازية: تحقيق علي الشنوفي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٥-ابن سهل الأندلسي(ت٤٨٦هـ/١٠٩٣م): أبي الأصبغ عيسي بن سهيل عبدالله الاسدي الجياني: الأعلام بنوازل الأحكام" المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق نوره محمد عبدالعزيز التويجري، الطبعة الأولي، ١٣١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٦-الضبي (ت٥٩٩هـ/١٢٠٣م): أحمد بن يحيي بن أحمد بن عميرة، بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الإيباري، الطبعة الاولي، دارالكتاب المصري، القاهرة- مصر، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان،١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢٧-طاش كبري زاده(ت٩٦٨هـ/١٥٦٠م):أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاش كبري زاده،مفتاح السعادة، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م،

٢٨-الطليطلي (ت٤٥٩هـ/١٠٦٧م):أحمد بن مغيث الطليطلي: المقنع في علم الشروط، وضع حواشية وضبطه ضحي الخطيب، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢٩-ابن عبد ربه (ت٣٢٨هـ/٩٤٠م): أحمد بن محمد بن عبدربه: العقد الفريد، تحقيق مفيد محمد قميحة، عبد المجيد الترحينى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٣٠-عبد السلام التسولي (ت١٢٥٨هـ/١٨٤٢م):علي بن عبدالسلام التسولي: البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣١-ابن العربي(ت٥٤٣هـ/١١٤٨م): أبو بكر محمد بن عبدالله المالكي الإشبيلي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

٣٢-ابن عرضون(ت٩٩٢هـ/١٥٨٤م) أحمد بن الحسن بن يوسف الشفشاوي: اللائق لمعلم الوثائق، المطبعة المهدية، تطوان- المغرب، ١٣٥٥هـ،١٩٣٦م.

٣٣-ابن العماد(١٠٨٩هـ/١٦٧٨م) عبدالحي بن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٣٤-عياض(ت٥٤٤هـ/١١٤٩م): أبي الفضل عياض بن موسي اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٣٥-التنبيهات المستنبطة علي المدونة والمختلطة، تحقيق أحمد الكريم نجيب، المكتبة التوقيفية، د.ت.

٣٦-الغرناطي(ت٥٧٩هـ/١١٨٣م): أبو إسحاق إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري: الوثائق المختصرة، تحقيق، إبراهيم بن محمد السهلي، الطبعة الأولي، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٣٧-ابن فرحون(ت.٧٩٩هـ/١٣٩٧م): برهان الدين بن على بن أبي قاسم بن محمد المالكي المدني: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٨-الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب"، تحقيق وتعليق أحمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د.ت.

٣٩-الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ/١٣١٥م):أبو الطاهر محمد ابن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٠-القيرواني (٩٣٩هـ/١٥٣٢م):علي بن خلف المنوفي: كفاية الطالب الرباني، تحقيق أحمد حمدي إمام، السيد علي الهاشمي، الطبعة الأولي، مكتبة الحاجي، مطبعة المدينة، ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م

٤١-محمد الأمير (ت١٢٣٢هـ/١٨١٧م): الأكليل شرح مختصر خليل، تحقيق أبو الفضل عبدالله العامري، عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة القاهرة، د.ت.

٤٢-المراكشي(ت٦٤٧هـ/١٢٥٠م): أبو محمد عبد الواحد بن علي التميمي، وثائق المرابطين والموحدين، تحقيق حسين مؤنس، الطبعة الأولي، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٧م.

٤٣-المراكشي (ت١٣٧٨هـ/١٩٥٩هـ): محمد بن محمد إبراهيم محمد السملالي المراكشي: الأعلام بمن بمراكش وأغمات، تحقيق عبدالوهاب بن منصور، بدون طبعة، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٤٤-المراكشي (ت٧٠٣هـ/١٣٠٣م) محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق محمد بن شريفة، إحسان عباس، بشار عواد معروف، الطبعة الأولي، دارالغرب الإسلامي، تونس، ٢٠١٢م.

٤٥-المقري (ت١٠٤١هـ/١٦٤١م) شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيي التلمساني نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، شرحه وضبطه وعلق عليه وقدم له، مريم قاسم طويل، يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٤٦-ابن المناصف (٦٢٠هـ/١٢٢٣م): محمد بن عيسي: تنبيه الحكام علي مآخذ الأحكام، إعداد عبد الحفيظ منصور، معصر الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، بدون طبعة، دار التركي للنشر، تونس، ١٩٨٨م

٤٧-ابن منظور (ت٧١١هـ/١٣١١م):جمال الدين أبو الفضل محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، د.ت.

٤٨-ميارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ/١٦٦٢م): محمد بن أحمد الفاسي: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود بدون طبعة، والأحكام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٤٩-النباهي (ت٧٩٣هـ/١٣٩٠م): أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن: تاريخ قضاة الأندلس المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتيا، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الخامسة، دار الافاق الجديدة، بيروت- لبنان،١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٥٠-النويري (ت٧٣٣هـ/ ١٣٣٣م): شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب: نهاية الإرب في فنون في الأدب، تحقيق عبدالمجيد ترحيني، الطبعة الأولي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٣٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥١-الونشريسي (ت٩١٤هـ/١٥٠٨م): أبو العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب من فتاوي أهل إفريقية

والأندلس والمغرب"، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف، محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٢-المنهج الفائق و المنهج الرائق والمعني اللائق، دراسة وتحقيق، عبد الرحمن بن حمود، عبد الرحمن الأطرم، الطبعة الأولي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٣-ياقوت الحموي (ت٦٢٢هـ/١٢٢٥م): شهاب الدين أبي عبدالله: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧م.